



كلية الحقوق

# حقوق المخترع وحدودها رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث  
**عمرو مهدي السيد سيد قنديل**

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :  
الأستاذ الدكتور / محمد لبيب شنب  
"مشرفاً ورئيساً"  
أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس، والعميد الأسبق لكلية الحقوق جامعة عين شمس.  
الأستاذ الدكتور / محمد المرسي زهرة  
"عضو" وأ  
أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس.  
الأستاذ الدكتور / عبد العزيز المرسي حمود  
"عضو" وأ  
أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة المنوفية - عميد كلية الحقوق جامعة المنوفية - فرع السادات "سابقاً"  
الأستاذ الدكتور / محمد محمد أبو زيد  
"مشرفاً وعضو" وأ  
أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس.



كلية الحقوق

## صفحة العنوان

اسم الطالب : عمرو مهدي السيد سيد قديل

اسم الدرجة : دكتوراه في الحقوق.

القسم التابع له :

اسم الكلية : كلية الحقوق.

الجامعة : عين شمس.

سنة التخرج :

سنة المنح :



## دكتوراه

اسم الطالب : عمرو مهدي السيد سيد قنديل  
عنوان الرسالة : حقوق المخترع وحدودها  
اسم الدرجة : دكتوراه.

لجنة الإشراف:

**الأستاذ الدكتور / محمد لبيب شنب**

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس، والعميد الأسبق لكلية الحقوق  
جامعة عين شمس.

**الأستاذ الدكتور / محمد المرسي زهرة**

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس.

**الأستاذ الدكتور / عبد العزيز المرسي حمود**

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة المنوفية – عميد كلية الحقوق جامعة المنوفية  
– فرع السادات "سابقاً"

**الأستاذ الدكتور / محمد محمد أبوزيد**

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس.

تاريخ البحث : ٢٠١٠ / /

الدراسات العليا

أجازت الرسالة بتاريخ / / ٢٠٠

ختم الإجازة

موافقة مجلس الكلية

٢٠١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا  
وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ  
الْوَهَابُ (٨) رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ  
لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ  
الْمِيعَادَ (٩)

"سورة آل عمران"

## شكر وتقدير

نقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور محمد لبيب شنب لحسن إشرافه ولماذله من جهد في مراجعة هذه الرسالة، وكذا نشكر أستاذنا الدكتور محمد محمد أبو زيد الذي أشرف على هذه الرسالة ووضح، وأبرز مابها من أخطاء وصح، وكان لنا طيلة نصف عقد قدوة حسنة وأسوة مثلٍ في الحكمة والحلم والإجتهاد والعلم، كذلك نشكر كلاً من الاستاذ الدكتور محمد المرسي زهرة والأستاذ الدكتور عبد العزيز المرسي حمود لمراجعتهما هذه الرسالة رغم ضيق الوقت مابين تسلمهما إليها ومناقشتها، وأنه لشرف - لنا - مررور أن يشترك هؤلاء جميعاً في تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة.

عمرو مهدي قنديل

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

الحمد لله الذي أَنْهَى الكتاب آيات بینات، ورَفَعَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ درجات،<sup>(١)</sup> وأصلی وأسلم على نبیه محمد خیر البریة، ومعلم البشریة، وعلى الله وصحابه الَّذِينَ بذلوا لِلْعِلْمِ نفوسهم، فرفرت رأيتم، وعلت رؤسهم، والتابعین الَّذِينَ ینتهجو نهجهم، وسلکوا طریقهم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدین.

أمّا بعد؛

تُعدُّ البحوث العلمية نقطة البدء الرئیسة للوصول إلى ما يصبو إليه الباحث؛ ولعلَّ البحث في نطاق الملكية الفكرية عامة وبراءة الاختراع خاصة، طریقاً ليس ميسوراً في الوقت الذي يمكن من خلاله جعل هذا المجال طریقاً مُعبَداً لرُقي الفکارـ[لقانونيـ]، ولتطور الفكر الإقتصادي بما يستتبعه ذلك من تطور الصناعة، وهو ما يحقق توطین التقنيات للدفع بعجلة الاقتصاد إلى الأمام.

ولاتکاد تخلو دوریة من الدوریات المتخصصه من مقال أو بحث حول حقوق الملكية الفكرية، وكان ذلك نتیجة طبیعیة لتنامي التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بدءاً من عصر النھضة حتى الآن، غير أنَّ هذه الحقوق ظلت مرتبطة بشيء مادي " الكتاب، براءة الاختراع، الشريط السینمائي...إلخ "

والتطور التشريعي دفع بالمسرعین والفقهاء إلىـ[عـ]تماد مصطلح جديد يضم براءات الاختراع، ونماذج المنفعة، وتصميمات الدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها، والعلامات والبيانات التجاریة، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات والنماذج الصناعية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

---

١ - قال تعالى " يَرَفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ " {المجادلة: ١١}

والأصناف النباتية؛ وهو ما يُعرف الآن بالملكية الفكرية<sup>(١)</sup>؛ أو بالأحرى حقوق الملكية الفكرية، إذ لم تُكُن حقوق الملكية الفكرية في العصور القديمة محلَّ للحماية وإنما ظهرت الحاجة إلى هذه الحماية مع التقدم العلمي وظهور المخترعات الحديثة التي بمقتضاهما أمكن نشر المؤلفات والمصنفات في جميع أنحاء العالم بصور مختلفة ومتطرفة؛ فقد كان لاختراع أدوات الطباعة أثْنَ كِبِيرٍ في لفت الأنظار إلى ضرورة توفير الحماية الكافية للملكية الأدبية والفكرية؛ وبعد ذلك لم يَعُدْ الأمر مقصوراً على الطبع والنشر وحماية حقوق المؤلف وإنما ظهرت صورٌ أخرى لاستغلال حقوق الملكية الفكرية، لَعَلَّ أَهْمَهَا كِيفِيَّة استغلال الاختراعات والإفادة منها مالياً؛ وغير ذلك مما تُثْبِتُه الملكية لصاحبها من استعمال استغلال وتصرف.

#### \* التنظيم التشريعي الذي يحكم الملكية الفكرية عامة وبراءة الاختراع خاصَّة:

نظراً لما لهذا الموضوع "حقوق الملكية الفكرية" من أهمية فقد عالجه المُشَرِّعُونَ الوطنيون وتناولته الاتفاقيات والمعاهدات الدوليَّة؛ فعلى المستوى الدولي، أُنشئت الجمعية الأدبية والفنية في باريس عام ١٨٧٨م، ومن خلالها أُبرمت اتفاقية برن في شأن حماية حق المؤلف، وذلك في سبتمبر عام ١٩٨٦ـ، كما أُبرمت في جنيف في سبتمبر عام ١٩٥٢م اتفاقية الدولية لحقوق المؤلف، وقد أُعيدَ صياغة الاتفاقيتين السابقتين في باريس في ٢٤ يوليو عام ١٩٧١ـ، ثمَّ بَعْدَ ذلك أُنشئت المنظمة العالميَّة للملكية الفكرية (W.I.P.O) عام ١٩٦٧ـ وهي تابعة لهيئة الأمم المتحدة، كما أُبرمت اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية في جنيف في ١٨ أبريل عام ١٩٨٩ـ.

---

١ - انظر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

وأخيراً شتملت اتفاقيات جات (GATT) (دورة أورجواي عام ١٩٩٤) على اتفاق خاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Trips)، والتي نضمت إليها مصر سنة ١٩٩٥م، ومن ثم؛ كان على مصر مراجعة تشريعاتها الوطنية لمواكبة هذه المتغيرات من جهة، والوفاء بالالتزاماتها الدولية من جهة أخرى.

لذلك؛ نظم المشرع المصري جميع حقوق الملكية الفكرية، قديمها وحديثها، وأصدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م متضمناً أربعة كتب تتناولت تباعاً براءات الاختراع، ونماذج المنفعة، وتصنيمات الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها في الكتاب الأول، والعلامات والبيانات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصاميم والنماذج الصناعية في الكتاب الثاني، وحقوق المؤلف، والحقوق المجاورة في الكتاب الثالث، والأصناف النباتية في الكتاب الرابع.

ولainمك إنكار ماكث في الآونة الأخيرة من تعد على حقوق الملكية الفكرية عامة، وحقوق صاحب براءة الاختراع خاصة، ومن ثم كانت نقطة البدء في هذا البحث، غير أنَّ محاولة حماية ملكية أشياء غير مادية أمر ليس سهلاً لافتقدادها الملامح الأساسية التي من خلالها يستطيع المشرع تحديد الأفعال التي تعاً تعدياً وسبيل التصدي لها.

#### \* سبب اختيار موضوع البحث:

عَدنا إلى بحث حقوق صاحب براءة الاختراع ونطاقها لما لاحظناه من وجود خلط كبير في فهم طبيعة تلك الحقوق، في الوقت الذي كثُرت فيه التعديات على حقوق الملكية الفكرية عامة، وحقوق أصحاب براءات الاختراع خاصة، إذ أنَّ حقوق صاحب براءة الاختراع لم تزن بكرأ في مجال الدراسة القانونية.

#### \* حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على تناول حقوق صاحب براءة الاختراع وحدودها، وكيفية حمايتها من الناحية المدنية، وأدمج بها بعض من أوليات القانون التجاري والإداري للارتباط الوثيق، إذ لا يمكن فهم موضوع البحث دون التطرق بياجاز لتلك الأوليات، وليس يعني ذلك أنَّ موضوع البحث تحكمه قواعد القانون التجاري، فكل ما في الأمر أنه لامناص من اتخاذ مفاهيم ومبادئ القانون التجاري والإداري لبحث المسئولية المدنية للمتعدي على حقوق صاحب براءة الاختراع.

#### \* \* منهج الدراسة:

وسنعرض في هذه الدراسة - بمشيئة الله - لأحدث التشريعات والدراسات التي تناولت براءة الاختراع من الوجهة المدنية، وكذلك الآراء ذات العلاقة بموضوع البحث، وهذا ما يقتضي أن نتبع المنهج الاستقرائي أي التجريبي حيث نحاول التوصل إلى القواعد الكلية والأحكام العامة التي تنظم هذا الموضوع كما يقتضي أن نتبع في ذات الوقت المنهج الاستباطي حيث نحاول التوصل - من جهة أخرى - إلى تطبيق القواعد العامة الملائمة التي يمكن أن تعالج بعض جزئيات هذه الدراسة.

#### \* \* المشكلات التي يثيرُها موضوع البحث:

لاشك أن براءة الاختراع وإن كانت قرينة على أنَّ صاحبها استوفى كافة الإجراءات الشكلية، والموضوعية التي يتطلبها القانون لحماية اختراعه، إلا أنَّ هذه القرينة ليست قاطعة إذ قبل إثبات العكس؛ فكل ذي مصلحة الطعن ببطلان براءة الاختراع، بينما يكون صاحب البراءة قد احتَكر استغلالها فترة من الزمن؛ أو باعها على مشترٍ حسن النية، وأنذاك ستثار مشكلة مدى أحقيّة المشتري حسن النية ومكتب البراءات في الرجوع على صاحب البراءة، ومدى أحقيّة الغير في ذلك.

أيضاً يعالج هذا البحث مشكلة التفرقة بين براءة الاختراع والسر التجاري، ذلك أنَّ أية فكرة إبداعية يمكن الاحتفاظ بها وحمايتها كسر تجاري أو بطريق استصدار براءة عنها طالما توافرت لها كافة الشروط الأخرى، ولكن لكل من هذين الأمرين شروطه وآثاره، ولكلِّ منها مزاياه وعليه عيوبه.

ويلاحظ أنَّ المشرع حظر إصدار براءة اختراع عن الاختراعات التي تتعارض والنظام العام والأداب، ولاشك أنَّ فكرة النظام العام فكرة نسبية بمعنى أنَّ ما يُعدُّ من النظام العام في بلد من البلدان قد لا يُعدُّ كذلك في بلد آخر، وما يُعدُّ من النظام العام في وقت معين في بلدٍ محدد، قد لا يُعدُّ كذلك في ذات البلد في وقت آخر، لذا عالجنا في هذا البحث المقصود بالنظام العام في شأن الملكية الفكرية، ومتي يُعدُّ الاختراع متعارضاً والنظام العام في مصر.

كذلك من المشكلات التي يُثيرُها موضوع البحث، كيفية حماية براءة الاختراع، ذلك أنَّ الحق في استغلال الاختراع قد يُتعدي عليه وبالتالي يمكن أنَّ هذا الاعتداء بدعوى المسئولية العادلة، ولكن اللجوء إلى القضاء الموضوعي ومحاولة الحصول على حمايته وفقاً لإجراءات التقاضي العادلة يتطلب كثيراً من الوقت، لذلك كان لا بد من إيجاد وسيلة أخرى لحماية حقوق صاحب البراءة مؤقتاً لحين إسbag القضاء الموضوعي حمايته التأكيدية والتنفيذية عليها، وهو مخصوصاً لنا له مبحث مستقلتناولنا فيه الحماية المدنية "الموضوعية والإجرائية لحقوق صاحب براءة الاختراع".

وأخيراً، ولكرة النزاعات المتعلقة بدعوى بطلان العقود والتصرفات الواردة على براءات الاختراع، فقد تناولنا عقد التنازل عن براءة الاختراع، وكذلك عقد الترخيص للغير باستغلال براءة الاختراع، وأوضحتنا ما قد يثار - بخصوص هذين العقدين - من مشاكل، كتحديد محل التصرف ومداه الغرض منه، وسريانه من حيث الزمان والمكان.

أيضاً فيما يُحْصِن نزع ملكية براءة الاختراع للمصلحة العامة وما قد يُثار في هذا الشأن من مشكلات عالجناه في مبحث مستقل بأنْ أوضحتنا معنى نزع ملكية براءة الاختراع للمصلحة العامة، وشروطه، وأثاره ومدى الحق في الطعن على قرار نزع ملكية البراءة، ومدى الحق في المطالبة بالتعويض عنه، وذلك على التفصيل الذي سيأتي ذكره بمشيئة الله.

#### \* \* خطة الدراسة:

وقد قسّمنا هذا البحث إلى فصل تمهيدي وبابين رئيسين،تناولنا في الفصل التمهيدي مدلول براءات الاختراع، من حيث مضمونها وكذلك نطاقها من حيث الموضوع والأشخاص.

وخصصنا الباب الأول لبيان حقوق صاحب براءة الاختراع ومسؤولية المتعدي، من حيث أنواع هذه الحقوق وخصائصها ونطاقها، وأردفنا ذلك شرح المسؤولية حال التعدي على براءة الاختراع، وأنبعناه بتفصيل الحماية الموضوعية والإجرائية لبراءة الاختراع.

وأفردنا الباب الثاني لبيان حدود ونطاق حقوق صاحب براءة الاختراع، من حيث مدى إمكانية الترخيص للغير باستغلال الاختراع دون موافقة صاحب البراءة، وكذلك سقوط براءة الاختراع في الملك العام بنزع ملكيتها للمصلحة العامة، وأخيراً سقوط براءة الاختراع في الملك العام بانقضاء الحماية المقررة لها. وسنعرض - بمشيئة الله - فيما يلي لموضوع البحث، نسأل الله سداد الخطى، وبلغ المرمى، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكُ وَالقَادُرُ عَلَيْهِ،،،

## الفصل التمهيدي

### مدلول براءات الاختراع

بداية؛ تجدر الإشارة إلى أن براءة الاختراع عبارة عن وثيقة حكومية تمنح حقوقاً استثنائية خاصة بالاختراع خلال فترة زمنية محددة، وذلك مقابل كشف المخترع عن سر اختراعه للجمهور، بحيث يمكن لأي شخص في نهاية مدة الحماية أن يستخدم هذا الاختراع.<sup>(١)</sup>

ويُعرِّفها البعض<sup>(٢)</sup> بأنها "الشهادة الممنوحة لمالك الاختراع الذي يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً - بعد أن يسجل اختراعه حسب الأصول في سجل الاختراعات - من قبل سجل الاختراعات أو من يقوم مقامه في الدولة "

ومنهم من عرَّفها بأنها "حقوق استئثار صناعي وتجاري، بمعنى أنها تُحول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد واستغلال علامة مميزة"<sup>(٣)</sup>؛ وهناك بعض من الفقه الغربي الحديث يُعرِّفها بأنها "عقد بين المجتمع ككل من جانب، وبين المخترع من جانب آخر، وفقاً لهذا العقد يُعطى

---

١ - ونُعرَّف براءة الاختراع بذات التعريف في معظم القوانين، إذ تعرف في القانون الانجلوسكسوني بأنها:

"A patent for an invention is granted by government to the inventor, giving the inventor the right for a limited period to stop others from making, using or selling the invention without the permission of the inventor. When a patent is granted, the invention becomes the property of the inventor, which - like any other form of property or business asset - can be bought, sold, rented or hired. Patents are territorial rights; UK Patent will only give the holder rights within the United Kingdom and rights to stop others from importing the patented products into the United Kingdom "see <http://www.brad.ac.uk/rkts/entercomm.php?content=patents>>at 14 June 2008

٢ - د. صلاح آسرم - التنظيم القانوني لبراءات الاختراع - ٠٣؛ المصدر:  
[http://www.arablawinfo.com/Research\\_Search.asp?validate=articles&ArticleID=58](http://www.arablawinfo.com/Research_Search.asp?validate=articles&ArticleID=58) at 14 June 2008

١ - د. محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية - القاهرة - عام ١٩٦٩ ٠٥١٩  
- د. سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة ٢٠٠٣ ٠١١ وما بعدها.

المخترع الحق في منع الكافة من استعمال وبيع الاختراع المسجل لمدة محددة  
من الزمن، مقابل إعلان تفاصيل هذا الاختراع إلى الجمهور من قبله<sup>(١)</sup>

---

- ٢ - انظر:

Intellectual Laurence R. Hafter and Rober D. Litowitz, Protecting ait.org.tw.  
Fact Sheet: First in IPR series, P.P.22, p.1

حيث يقول آ :

" one might say that a patent is a contract between society as a whole and the inventor. Under the terms of this social contract, the inventor is given right to prevent others from making, using and spelling the exclusive patented invention for a fixed period of time in return for the inventor disclosing the details of the invention to the public"

؛ وكذلك تعرف البراءة بأنها " منحة من السلطة، تعطي للمخترع الحق في احتكار استغلال اختراعه  
مؤقتاً، مقابل كشفه عن سره" انظر في هذا المعنى:

- lexis nексis butterworths, Lahore patents trade marks and related rights , vol 1 ( at 93) 5041: ' A patent is temporary monopoly granted by the crown to the patentee in return for the disclosure of the invention to the public in the patent specification'
- the sub committee on patents, trademarks, and copyrights, commission on judiciary .85th congress, 2d session, united state of America. 1958. study no.15,1

( referring to fritez machlup,' an economic review of the patent system') noted: letters patent are official documents by which certain rights, privileges, ranks, or titles are conferred among the better know of such" open letters" are patents of appointment ( of officers, military, judicial ,colonial), patents of nobility, patents of precedence, patents of land conveyance, patents of monopoly, patens of invention. Patents of invention confer the right to exclude others from using a particular invention. When the term" patent" is used without qualification. It nowadays refers usually to inventors rights;

IP Australia, what is a patent? 2008 Australia government

< <http://www.ipaustralia.gov.au/ip/patents.shtml> > at 15 July 2008 ' A patent is a right granted for any device, substance, method or process, which is new, inventive and useful. A patent is legally enforceable and gives the owner= = the exclusive right to commercially exploit the invention for the life of the patent. This is not automatic; you have to apply for a patent. All applications for patents are examined to ensure they meet the necessary legal requirements for granting a patent. Patents give effective protection if you have invented new technology that will lead to a product, composition or process with significant long-term commercial gain'; Terrell on the law of patent (16th ed,2006)1: ' the grant of patent for an invention is the grant to the patentee for a limited period of a monopoly right in respect to the

وليس من شك أنّ منح براءة للمخترع على ما اخترعه فيه استجابة لواجب العدالة الذي يقضي بإعطاء كل ذي حق حقه، فالاختراع وليد ما بذلك المخترع من جهد ومال، وما تحمله من صبر و عناء، ومن ثم فإنّ في قصر الاستئثار بالاختراع على صاحبه حق وعدل؛ كما أنّ فيه تكريماً له على ابداعه، ولا أحد يستطيع أن يُنكر حقيقة أنّ الأمم مدينةٌ في تقدُّمها إلى العباقة والذابغين.

(١)

ومع ذلك؛ فإنّ حق صاحب براءة الاختراع ليس مطلقاً عن كل قيد، ذلك أن كافة القوانين التي تمنح حقوقاً لصاحب البراءة تضع قيوداً على ذلك من حيث الزمان والمكان والنطاق. (٢)

وتحتفل المدة الزمنية التي تُمْنَح لصاحب البراءة من دولة لأخرى، وعادة تتراوح بين عشرة أعوام وعشرين عاماً، غير قابلة للتمديد كأصل عام،

---

invention. i.e. the right to exclude others from using that invention'; Lewis Edmunds, the law and practice of letters patent for inventions, (2nd ed,1897)4-5, referring to the judgment of lord Kenyon in rorke v. dayrell,(1791) 100 ER 1087:

The prerogatives of the king are not given for the personal advantage of the king, but they are allowed to exist because they are beneficial to the subject. Therefore to be guarded on account of the public they are not to be extended farther than the laws and constitution of the country ... but within these bounds they are entitled to every protection.

- أيضاً انظر :

- patent Act s 13(1):

Subject to this act. A patent gives the patentee the exclusive rights, during the term of the patent, to exploit the invention and to authorise another person to exploit the invention.

١ - د. صلاح الدين الناهي - الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية دار الفرقان عمان ١٩٨٣

٦٤، ٦٣؛ كذلك انظر د. محمد على عمر - الملكية الصناعية وبراءات الاختراع مطبوعات الإسكندرية ١٩٩٣

١ - د. صلاح زين الدين "الأحكام القانونية للاسم والعنوان التجاري في التشريع الأردني" - المجلة القضائية (الأردن) السنة الرابعة كانون ثاني عام ٢٠٠٠ العدد الأول ١١٦

ومع ذلك يمكن تمديدها من قبل المشرع على سبيل الاستثناء إذا لم يستقدّ صاحب البراءة من الاختراع بما فيه الكفاية.<sup>(١)</sup>

ويحصل على براءة الاختراع من خلال المخترع الأصلي فقط؛ بمعنى أنه لا يمكن طلب الحصول على براءة الاختراع دون ذكر اسم المخترع الذي صمم الاختراع.

وجدير بالذكر أن غالبية الدول تستلزم أن يكون طلب البراءة باسم المخترع الحقيقي، حتى ولو كان هناك طرف آخر يملك حقوق الاختراع، وثُجيز

---

٢- انظر دراسة بعنوان الأحكام القانونية لحماية المخترعات إعداد المكتب الدولي للمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية جنيف- نشرت بمجلة حماية الملكية الفكرية العدد ٤٣ لسنة ١٩٩٠م، كذلك انظر المادة ١٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة البحرينية، والمعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦م حيث تنص على أنه "أ- مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة في المملكة تاریخ الأولوية حسب الأحوال. بـ- تتم مدة حماية البراءة بناء على طلب مالك البراءة ز بما يكفل تعويضه عن التأخير غير المعقول في منح البراءة لأسباب لا يد له فيها، وذلك امتد هذا التأخير لفترة تجاوز أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب في المملكة، قـ- امتد لفترة تجاوز سنتين من تاريخ المطالبة بفحص الطلب، أيهما يأتي لاحقًا، ولا يدخل في حساب مدة التأخير الفترات الناتجة عن أفعال طالب البراءة. جـ- تتم مدة حماية براءة المنتج الصيدلي، بما يكفل تعويض مالك البراءة عن الانتقاص غير المعقول في المدة الفعلية لحماية بسبب إجراءات الموافقة على التسويق المتعلقة بأول استخدام تجاري للمنتج في المملكة. دـ- تتم مدة حماية براءة المنتج الصيدلي الجديد الذي تمت الموافقة على تسويقه بناء على معلومات تتعلق بسلامته فعالية المنتج ذاته منتج مماثل في دولة أخرى ز بما في ذلك دليل الحصول على تصريح سابق بالتسويق، وذلك بما يكفل تعويض مالك البراءة عن الانتقاص غير المعقول في المدة الفعلية لحماية بسبب إجراءات الموافقة على التسويق سواء في المملكة في الدولة الأخرى. هـ- لأغراض الفرقين جـ، آمن هذه المادة، يقصد بعبارة المدة الفعلية لحماية الفترة من تاريخ الموافقة على المنتج وحتى تاريخ الموعود الأصلي لانتهاء مدة الحماية. وـ- تتم مدة حماية البراءة، بناء على طلب مالك البراءة ز في حالة منح براءة على أساس براءة منحت في دولة أخرى استناداً لحكم المادة ١٩ مكرراً من هذا القانون، لمنتهى مدة تساوي فترة مد حماية البراءة وجدت - من قبل الدولة الأخرى. " ويتضح من = هذا النص أن المشرع البحريني أعطى الإدارة الحق في مدة حماية براءة الاختراع بما يكفل تعويض أصحابها بما فاته من مدة لأسباب لا يدخل لإرادته فيها.